التنظيم القانوني لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة (دراسة مقارنة)

م. مناف سليم حسون
جامعة سومر/ كلية القانون

Legal regulation of the dispute case for the report including the disclosure (comparative study(

Lecturer. Manaf Salim Hassoun
Sumer University/ Faculty of Law

المستخلص

دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة، إجراء قانوني خاص بحجز ما للمدين من أموال لدى الغير، فرضته ظروف الحجز، فهو لا يعدو ان يكون إجابة من المحجوز لدية على ادعاء الدائن، من ان المحجوز لديه يحوز اموالاً وهذه الأموال مملوكة للمدين. ومن ثم فإن الدائن يطلب هذا التقرير على اعتبار انه أحد مظاهر حق الدائن في استعمال الضمان العام على أموال مدينه المحجوز عليه، فهي الدعوى التي يقيمها الدائن الحاجز على المحجوز لديه في حالة قيام المحجوز لديه بتقديم تقريراً سلبياً يذكر فيه عدم مديونيته للمحجوز عليه، أو يذكر فيه عدم حيازته لأي مال من أمواله، أو غير الحقيقة، فيستطيع الدائن الحاجز منازعة المحجوز لديه في صحة البيانات الواردة في هذا التقرير عن طريق دعوى تقام امام المحاكم المختصة تسمى دعوة المنازعة للتقرير بما في التقرير.

الكلمات المفتاحية: المنازعة, الدعوى , الذمة

extract

A dispute case for determination of what is in the liability is a legal procedure for seizing the debtor’s money with a third party, imposed by the circumstances of the seizure. It is no more than an answer from the garnishee to the creditor’s claim that the garnishee possesses funds and these funds are owned by the debtor. Hence, the creditor requests this report on the grounds that it is one of the manifestations of the creditor’s right to use the general guarantee on the funds of his debtor to the distrainee. It is the lawsuit filed by the distrainer creditor against the garnishee in the event that the garnishee submits a negative report stating his non-indebtedness to the distrainee, or mentions If he does not possess any of his money, or it is not true, the seizing creditor can

dispute the garnishee regarding the validity of the data contained in this report through a lawsuit filed before The competent courts are called to invite the dispute to report including the report.

Keywords: dispute, lawsuit, dhimma

المقدمة

ان مقتضيات البحث في موضوع دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وقانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، يوجب عرض مقدمة تعريفية بموضوع البحث وفق المنوال الآتي:

أولاً: مدخل لموضوع البحث وأهميته: من الابعاد الحقيقية لقاعدة الضمان العام هي ان جميع أموال المدين تكون ضامنه للوفاء بدينه وقد استقرت هذه القاعدة منذ زمن بعيد، وعلّة هذه القاعدة ان عنصر المسؤولية في التزام المدين لا يقصد منها انها تعطي الدائن حقاً عاماً ومباشراً على قسم من أموال المدين أو على نوع معين من تلك الأموال وإنما القصد من ذلك هو انها تعطي الدائن الحق في اخضاع جميع أموال المدين للتنفيذ عليها، ذلك ان الوضع القانوني لاموال المدين المراد الحجز عليها لا يخرج عن ثلاثة فروض الفر ض الأول هو ان تكون هنالك منقولات في حيازة المدين، أو منقولات في حيازة الغير أو ان تكون عقارات، وان الطرق الأساسية والرئيسية للتنفيذ على هذه الأموال هي حجز المنقولات التي تكون موجودة لدى المدين، وكذلك حجز ما للمدين لدى الغير وكذلك حجز العقار.

وما يهمنا في هذا البحث هو حجز ما للمدين لدى الغير أي حجز الاموال المملوكة للمدين ولكنها موجودة لدى الغير، للتعرف على الدعوى القضائية المتعلقة بمنازعة التقرير بما في ذمة الغير من أموال تعود للمدين. إذ نظم المشرع العراقي احكام حجز أموال المدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل في المواد من ٢٣٤ –٢٥٠، كما نظم احكام حجز الأموال التي تعود للمدين وتكون موجودة لدى الغير في الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ تنظيماً قانونياً مختلف عن تنظيمه للاحكام القانونية المتعلقة بحجز أموال المدين التي تكون موجودة لديه، وغاية المشرع في ذلك ترجع الى المحافظة على حقوق الغير من المساس بها عند التنفيذ.

كما عالج المشرع العراقي في الفصل الرابع الطريقة التي يتم من خلالها تبليغ الغير بقرار الحجز وكذلك النتائج القانونية التي تترتب على ذلك، إضافة الى ان المشرع العراقي نظم

حجز بعض أموال المدين التي تكون محجوزة لدى الغير. وحجز ما للمدين من أموال لدى الغير، هو الحجز الذي يتم توقيعه من قبل الدائن أموال مدينه التي في ذمة الغير الهدف من ذلك هو منع الغير من قيامه بالوفاء للمدين، وذلك تمهيداً لقيام الدائن بأخذ حقه من هذه الأموال او من ثمن هذه الأموال بعد بيعها.

وان حجز ما للمدين لدى الغير يتمثل بوجود علاقة مديونية بين ثلاثة اشخاص وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه وفي وجود علاقة مديونية بين المدين المحجوز عليه وبين الغير المحجوز لديه، حيث تثبت هذه العلاقة بسند الحجز اياً كانت صورته ويعتبر ثبوت هذه العلاقة امراً ضرورياً لكي يعتبر الحجز صحيحاً قانوناً اما اذا لم تثبت هناك علاقة مديونية فلا محل لهذا الحجز، وبالتالي فإنه يقع باطلاً.

حيث تثبت علاقة المديونية من خلال قيام المحجوز لديه بتقديم تقرير بما في ذمته من أموال مدين بها للمحجوز عليه، او بما موجود تحت يده من أموال منقولة تعود للمحجوز عليه، بناءً على تكليف من الحاجز ويسمى هذا التقرير((بالتقرير بما في الذمة))إذ تظهر أهمية هذه الدراسة بصورة واضحة في ناحيتين، وهي الناحية العلمية والعملية. فمن الناحية العلمية، فضلاً عن ثبوت مديونية المحجوز لديه، فإنه يؤدي الى تحديد محل التنفيذ، أي إذا كان الحجز على جميع الأموال التي يكون المحجوز لديه(الغير) مديناً بها للمحجوز عليه (المدين)، فإن هذا التقرير يؤدي الى تعيين هذه الديون وتحديدها، أما من الناحية العملية فتظهر أهمية الموضوع في التعرف على الإجراءات التي تتخذها المحاكم في ضل غياب التنظيم القانوني لهذه الدعوى.

ثانياً: مشكلة البحث:- تظهر مشكلة البحث بصورة واضحة وصريحة في غياب رؤية واضحة للإجراءات القانونية الواجب اتباعها في دعوى المنازعة للتقرير بما في ذمة الغير من أموال تعود للمحجوز عليه، إضافة الى انه في حالة وقوع حجز جديد بعد مضيء فترة معينة على التقرير، فهل يكون لهذا الحجز اثر في حق الحاجز الذي تم تزويده بسند قانوني، ولسكوت المشرع العراقي عن تنظيم هذه المسألة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وكذلك في قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠. كان من شأن ذلك بقاء هذه المسالة مثاراً للحيرة، مما يقتضي معه النص على هذه الدعوى وتنظيمها تنظما قانونياً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:- من الأسباب التي دفعتني الى اختيار هذا الموضوع وهي قلّة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال بسبب حداثة هذا الموضوع، وكذلك ان هذا الموضوع على الرغم من أهمية وحيويته إلا أنه لم ينل ما يستحق من الاهتمام والعناية، لذا سنحاول تسليط الضوء على التنظيم القانوني لدعوى المنازعة للتقرير بما في ذمة الغير.

رابعاً: منهجية البحث:- إعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في هذا المجال، وكذلك الآراء الفقهية وترجيح ما هو مناسب منها، ومقارنتها مع القواعد القانونية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، للتعرف على التنظيم القانوني لدعوى المنازعة الخاصة بالتقرير بما في ذمة الغير المحجوز لديه، وما يترتب على ذلك من احكام وآثار قانونية تترتب على هذه الدعوى، ولغرض إيجاد التوصيات المناسبة المقترحة المشرع العراقي من أجل تلافي النواقص والمشاكل التي قد تنهض، في ضل عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تنظم هذه الدعوى.

خامساً: هيكلية البحث:- اقتضت دراسة موضوع **(التنظيم القانوني لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة)** ان يتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين وذلك وفق المنوال الآتي: المبحث الأول: مفهوم التقرير بما في الذمة. المطلب الأول: تعريف التقرير بما في الذمة. المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة.المبحث الثاني: الأحكام القانونية والآثار لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة. المطلب الأول: احكام دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة.المطلب الثاني: الأثار القانونية لدعوى التقرير بما في الذمة. الخاتمة: وتشمل هذه الخاتمة الى نهاية ما توصلنا اليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات والتي ما هي الا اسهام متواضع وقليل في هذا الموضوع الحديث.

المبحث الأول

مفهوم التقرير بما في الذمة

الأصل ان الحجز لا يرد إلا على مال معين من أموال المدين، إلا ان المشرع أجاز حجز الأموال التي تكون موجودة تحت يد الغير، تيسيراً للحاجز في حجز ما للمدين من أموال لدى الغير, وبعد اجراء الحجز على أموال المدين لدى الغير يجب البحث عن وسيلة للتأكد من أن الحجوز لديه مديناً للمحجوز عليه، أو ربما يكون حائزاً لأمواله، لأنه في حالة عدم

وجود حق للمدين، أو في حالة عدم ثوت حيازته لأمواله، فإن الحجز يعتبر باطلاً وذلك لانعدام محل الحجز.

كذلك يجب معرفة نطاق الأموال التي تكون موجودة لدى الغير، لأن جوهر الحجز يوجب تحديد محله يتمكن الدائن الحاجز من استيفاء حقه من تلك الأموال او من قيمتها.

قبل الولوج في بيان مفهوم التقرير بما في الذمة وبيان الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، وإعطاء فكرة واضحة عنها، والاسباب القانونية الواجب توافرها فيها. لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين متتاليين. نخصص المطلب الأول لتعريف التقرير بم في الذمة، ونخصص المطلب الثاني لأنواع الطبيعة القانونية لدعوى التقرير بما في الذمة، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف التقرير بما في الذمة

التقرير بما في الذمة [١] هو التزام قانوني يقع على عاتق المحجوز لديه ليبين بمقتضاه حقيقة العلاقة بينه وبين المحجوز عليه، ومن ثم قيامه بتقديم الأوراق والمستندات التي تبين مدى صحة التقرير الذي قدمه، بوصفها إجابة من جانب المحجوز لديه، لما يدعيه الدائن الحاجز من ان المحجوز لديه يحوز أموالاً لمدينه. ولتوضيح ما ذُكر يأتي تقسيم هذا الفرع على النحو الآتي. أولاً : المدلول اللغوي للتقرير بما في الذمة: ثانياً: المدلول الاصطلاحي للتقرير بما في الذمة:

أولاً: المدلول اللغوي للتقرير بما في الذمة: من أجل الوصول إلى المدلول اللغوي للتقرير بما في الذمة ينبغي تجزئة هذه العبارة إلى الكلمات التي تتألف منها كلاً على حدة، وعلى النحو الآتي:

التقرير لغةً: مصدر قرّر، قرّر يقرِر، تقريراً فهو مقرِّر، والمفعول مقرر، والجمع، تقريرات وتقارير. فهو بيان تشرح فيه قضية أو مسألة، أو تفاصيل حادث. وقرّر المسألة

(١) إذ نظم المشرع العراقي احكام حجز أموال المدين لدى الغير في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل في المواد من ٢٣٤ -٢٥٠، وكذلك نظم حجز أموال المدين لدى الغير، في الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ تنظيماً قانونياً مختلف عن تنظيمه للأحكام القانونية المتعلقة بحجز أموال المدين التي تكون موجودة لديه، وغاية المشرع في ذلك ترجع الى المحافظة على حقوق الغير من المساس بها عند التنفيذ

وضّحها وحقّقها[١], أما الذمة لغةً: فهي المذمة والذمام، جمع أذمة وهي الحق والحرمة، ويقال الذمام كل حرمة تلزمك عند ضياعها المذمة، ومنها المذمة. والذمة، الكفالة والضمان. ويقال ان رجلٌ ذمي أي أن له عهد[٢].

والذمة والذمام: تعني الأمان والعهد والحرمة والضمان والحق[٣]. وقيل ايضاً الذمة تعني الكفالة والعهد.[٤].

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للتقرير بما في الذمة: التقرير بما في الذمة: عرفه جانب من الفقه[٥]، بانه: إجراء قانوني خاص بحجز ما للمدين من أموال لدى الغير، فرضته ظروف الحجز، فهو لا يعدو ان يكون إجابة من المحجوز لدية على ادعاء الدائن، من ان المحجوز لديه يحوز اموالاً وهذه الأموال مملوكة للمدين. ومن ثم فإن الدائن يطلب هذا التقرير بعّده أحد مظاهر حق الدائن في استعمال الضمان العام على أموال مدينه المحجوز عليه. .

كما عرّف جانب آخر من الفقه دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة بأنها: الدعوى التي يقيمها الدائن الحاجز على المحجوز لديه في حالة قيام المحجوز لديه بتقديم تقريراً سلبياً يذكر فيه عدم مديونيته للمحجوز عليه، أو يذكر فيه عدم حيازته لأي مال من أمواله، فيستطيع الدائن الحاجز منازعة المحجوز لديه في صحة البيانات الواردة في هذا التقرير عن طريق دعوى تقام امام المحاكم المختصة تسمى، دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة[٦].

من خلال إستقراء ما سبق، يمكن للباحث تعريف دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة بانها: الدعوى التي يرفعها الحاجز على المحجوز لديه بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى القضائية، بإيداع عريضة الدعوى في قلم المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها، إذا ما قرر المحجوز لديه في تقريره غير الحقيقة أو إذا شاب تقريره غموض او نقص، وذلك من اجل حصول الحاجز على حكم بصحة الديون المستحقة على المحجوز لديه، والتي تعود للمحجوز عليه.

---

(١) أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ط ٦، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٢٨-٢٢٩.
(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، منشورات صادر، بيروت، دون ذكر سنة النشر، ص٣٠١.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط ١، دار لسان العرب، بيروت لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص١٠٨٧.
(٤) الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، منشورات دار العلم، بيروت لبنان، ج٤، ص١١٥.
(٥) د. علي بركات، التنفيذ الجبري، ج٣، دون ذكر دار النشر، ٢٠٢٢، ص١٤٧.
(٦) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٤٥. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، ١٩٦٣، ص٣١١.

ومن الاسباب التي دفعت الباحث إلى إختيار هذا التعريف هي، أن الهدف الأساسي والرئيسي من التقرير هو الكشف عن علاقة المديونية بين الطرفين، أي بين المدين المحجوز عليه وبين الشخص الثالث المحجوز لديه، بحيث يستطيع الدائن الحاجز من معرفة كل الظروف المحيطة بتلك العلاقة، فقد يقتنع الدائن الحاجز وكل من له مصلحة في التقرير الذي يرفعه المحجوز لديه ويثق بهذا التقرير، وفي هذه الحالة لا تحدث أي منازعة في التقرير، بل ان المنازعة تحدث في حالة تقديم المحجوز لديه تقرير يشوبه النقص والغموض وعدم الحقيقة.

وبالنسبة لدعوى المنازعة للتقرير بما في ذمة المحجوز لديه ليست من حق الدائن الحاجز وحده بل ان هذه الدعوى يجوز رفعها من كل شخص له مصلحة في رفعها، فيجوز لدائن الحاجز رفع هذه الدعوى. وإذا كان الدائن الحاجز أكثر من شخص وتم رفع دعوى التقرير من قبل احد الحاجزين فيجوز لباقي الدائنين ان يتدخلوا في تلك الدعوى. ويجوز ايضاً رفع دعوى التقرير من قبل المحجوز عليه إذا كان التقرير الذي قدمه المحجوز لديه ماساً بحقوقه[١].

أما بالنسبة لأطراف دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة فإن اطراف الدعوى، قد يكون في هذه الدعوى المدعي هو الدائن الحاجز، حتى لو لم يكن بيد المدي سند تنفيذي، لأن من المصلحة تصفية كل نزاع يتعلق بالاموال المحجوز عليها، وكذلك الحقوق المحجوز من أجلها[٢].

وقد يكون المدعي في هذه الدعوى هو المدين المحجوز عليه، على اعتبار انه دائناً للمحجوز لديه، فيستطيع المحجوز عليه رفع هذه الدعوى حتى لو لم يحل حقه، لأن عدم تقرير المحجوز لديه بالحقيقة فإن ذلك الامر يعتبر انكار لحق دائنه[٣].

أما المدعى عليه في هذه الدعوى هو الشخص الثالث المحجوز لديه وذلك لأن الهدف الرئيسي والاساسي من هذه الدعوى هو التحقق والتأكد من صحة ما يدعيه المحجوز لديه في التقرير المقدم منه [٤].

---

(١) د. أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص٦٢٤.
(٢) د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية، ط٨، دون ذكر دار النشر، ١٩٦٩، ص٣٢٥.
(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية،منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٨٦، ص٤٧٧.
(٤) د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٤٦.

وفيما يخص وقت تقديم التقرير من قبل الغير المحجوز لديه في هذه الدعوى، فقد نص المشرع العراقي في المادة (٧٦) من قانون التنفيذ العراقي[١]،على أنه ((١-للغير أن يخبر المديرية التي قامت بالحجز، عما إذا كان يوجد لديه مال يعود للمدين أو لا خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغ المدين بإخبارية الحجز. ٢-وإذا انكر الغير وجود مال للمدين لديه، فيستطيع الدائن مراجعة المحكمة المختصة بهذا الشأن)).

أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة الخامسة من المادة (٣٢٨) من قانون المرافعات المدنية المصري[٢]، على أنه ((يكلف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه به)), كما نص المشرع اللبناني في المادة (٨٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[٣]، على أنه ((يبلغ قرار الحجز ومستنداته بلا إبطاء إلى المحجوز لديه ويكلف بالتصريح خلال خمسة أيام بما في ذمته من مال أو دين...)).

يتبين من خلال استقراء هذه النصوص انه يجب على المحجوز لديه أن يقدم تقريراً بما في ذمته خلال مدة معينة، سواء تم تكليف المحجوز لديه بالتقرير بموجب ورقة الحجز، أو بموجب ورقة مستقلة تم تبليغه بها، ويعتبر هذا الميعاد إجرائي، يتم اخضاعه للقواعد العامة في المواعيد الإجرائية [٤]. وذلك من أجل تحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها[٥].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة

الأصل في دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة انها ترفع الى المحكمة التي أصدرت الحجز أو الى المحكمة المختصة في النزاع المتعلق بمحل الحجز، إلا ان هذه الدعوى غير محددة فيجوز ان تقدم من قبل الحاجز، كما يجوز ان تقدم من قبل المحجوز عليه.

---

(١) قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.
(٤) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٠٨-٢٠٩. د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٤٣.
(٥) إذ تعرف المراكز القانونية بانها (هي المراكز القانونية التي تتحقق حمايتها بتدخل القضاء لإزالة عوارضها) فالعوارض التي تواجه المراكز القانونية كثيرة، منها عارض التجهيل والتأخير، القصور القانوني، ومخالفة القانون، فالقضاء الموضوعي يزيل عارض التجهيل القانوني، والقضاء الوقتي يزيل عارض خطر التأخير، والقضاء الولائي يزيل عارض القصور القانوني الذي يصيب بعض الارادات الفردية، والتنفيذ القضائي يزيل عارض مخالفة القانون. في عوارض المراكز القانونية، د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١، ص٧٤-٧٥.

إذ ترفع هذه الدعوى أمام القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بتبليغ المحجوز لديه بالحضور الى المختصة بنظر هذه الدعوى، وان المحكمة المختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى هي محكمة محل إقامة المحجوز لديه، ويقبل الحكم الصادر في هذه الدعوى طبقاً للقواعد العامة أي استناداً الى قيمة الدين المطلوب اثباته لدى المحجوز لديه[١]. فتنظره المحكمة إما بدرجة أولى أو بدرجة أخيرة حسب قيمة الدين.

وبالنسبة الى الطبيعة القانونية، فإن المقصود بالطبيعة القانونية هو تحديد نوع القواعد القانونية التي يخضع لها العمل[٢]. وبعبارة أخرى هو تحديد المجال القانوني الذي ينتمي إليه العمل ويخضع لقواعده[٣].

ففكرة المنازعة للتقرير بما في ذمة الغير ينتابها غموض كبير، إلا ان الفقه لم يبذل اهتماماً كافياً، ولم يبذل ما يستحق من جهد، لمحاولة الوصول إلى الطبيعة القانونية لهذه الفكرة، وفي غيبة هذه الفكرة الجوهرية، ما يفسر الإضطراب والتناقض في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة، وإفتقاد الحلول المطروحة بشأنها، فلم يُعرض لطبيعة هذه الفكرة إلا بصورة عرضية، ولقد تعارضت إتجاهات الفقه ولم تستقر على طبيعة واحدة لمنازعة الغير عند تقديمه للتقرير الذي في ذمته.

إذ ان الطبيعة القانونية لهذه الدعوى لم تثر خلافاً بين الفقه في حالة رفعها من قبل المدين المحجوز عليه، على اعتبار انها دعوى مديونية، يتم رفعها من قبل دائن على مدينة وذلك لتأكيد حقه في موجهة هذه الشخص، حتى لو كان هذا الحق لم يحل اجله، لأن عدم تقرير المحجوز لديه بالحقيقة، فإن هذا الامر فيه انكار لحق الدائن ومن ثم فإنه يوجب رفع دعوى قضائية لتأكيد هذه الحق[٤].

إلا أن المسألة التي يثور الخلاف بشأنها هي عند رفع دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة من قبل الدائن الحاجز على الشخص الثالث المحجوز لديه، فهل تعتبر هذه الدعوى دعوى قضائية خاصة به يرفعها الحاجز باعتباره دائناً حاجزاً يرفعها بأسمة لما له من حق

---

(١) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣١١.
(٢) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، ١٩٧٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص١٤٠.
(٣) د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة عين شمس في مصر، العدد ١، السنة ١٥، يناير ١٩٧٣، ص٨٩.
(٤) د. عبد الباسط جميعي، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، دون ذكر سنة النشر، ص٣٨٢. د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣١١.

الضمان العام على أموال مدينه، أم أنها دعوى مشابها لدعوى المحجوز عليه تجاه مدينه، يحل فيها الحاجز محل المحجوز عليه، أي أنها صورة من صور الدعوى غير المباشرة والتي يرفعها الدائن الحاجز استعمالاً لحق مدينه، استناداً الى المادة (٢٦١ و ٢٦٢) من القانون المدني العراقي[١]؟.

وهذا الخلاف له أهمية كبيرة، إذ أن تبنّي احدى الاتجاهات يترتب عليها نتائج عملية تخلف تماماً عن النتائج التي تترتب على الاتجاه الآخر.

فيذهب جانب من الفقه[٢]، الى القول بأن دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة ليست إلا صورة من صور استعمال الدائن الحاجز لحق مدينة يرفعها الدائن لما له من حق في الضمان العام على جميع أموال مدينه، سواء كانت تلك الأموال في حيازته أو في حيازة شخص غيره، لذا فإن هذه الدعوى تُعدّ دعوى خاصة يرفعها الحاجز بعدّه دائناً حاجزاً. وهو عند توقيعه للحجز فإنه يستعمل حقه في الحجز وله أن يلزم الغير المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته ومن ثم فإنه يستطيع منازعته في ذلك التقرير.

إذ يترتب على تكييف الطبيعة القانونية للتقرير بما في الذمة نتائج هامة نبينها من خلال الآتي:

أولاً: بالنسبة لأطراف النزاع في الخصومة القضائية المنعقدة بينهم: فإذا رفعت الدعوى القضائية من الدائن الحاجز، فالخلاف يثور حول إدخال المحجوز عليه في تلك الدعوى.

فيذهب رأي من الفقه [٣]، الى انه على الدائن الحاجز ان يدخل المدين المحجوز عليه في تلك الدعوى على اعتبار ان الدائن الحاجز يستعمل حق مدينه المحجوز على أمواله، ومن ثم فإن على الدائن الحاجز اختصام المدين المحجوز على أمواله، استناداً الى احكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦١) من القانون المدني العراقي النافذ والتي نصت على انه (ولا يشترط اعذار المدني، ولكن يجب إدخاله في الدعوى) في حين يذهب رأي آخر من الفقه الى ان دعوى المنازعة هي دعوى خاصة بالدائن الحاجز وله الخيار في ادخال المدين المحجوز على أمواله أم لا، فقد يرى ان ادخال المدين المحجوز عليه مفيد في عملية الاثبات، أي لكي يساعده في اثبات ماله قبل المحجوز لديه في تلك الدعوى، وربما يتدخل المدين في تلك

(١) القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، تقابلها المادة ٢٣٥ من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة ٢٧٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٠ لسنة ١٩٣٢.
(٢) د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٤٦-٤٤٧. د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣١٢.
(٣) د. أحمد مليجي، مصدر سابق، ص٦١٧.

الدعوى من تلقاء نفسه، إلا ان عدم تدخله لا يترتب عليه أي جزاء [١]، وان الحكم القضائي الذي سيصدر في تلك الدعوى لا يكون حجة في مواجهته[٢].

ثانياً: بالنسبة لأدلة الاثبات التي يجوز تقديمها: بما أن آراء الفقه ذهب الى حالتي في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة، فاستناداً الى الرأي القائل بأنها دعوى غير مباشرة، أي ان الدائن الحاجز يستعمل دعوى مدينه، فيترتب على ذلك انه لا يستطيع الدائن الحاجز ان يتمسك في مواجهة الغير المحجوز لديه إلا بأدلة الاثبات التي يكون من الجائز للمدين المحجوز عليه ان يتمسك بها. فإذا كان الدين لا يثبت إلا بالكتابة، فلا يمكن اثباته إلا بالكتابة. أما المحجوز لديه فيستطيع ان يتمسك في مواجهة الدائن الحاجز بما يمكنه التمسك به في واجهة المدين المحجوز عليه.

أما استناداً الى الرأي الثاني والذي يعتبر الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة دعوى خاصة بالدائن الحاجز فيستطيع المدين المحجوز عليه ان يتمسك بكافة طرف الاثبات التي حددها القانون في مواجهة المحجوز لديه، أياً كانت قيمة الدين[٣].

إضافة الى ذلك يجب على المدين المحجوز عليه وكذلك الغير المحجوز لديه ان لايكون بينهما تواطؤ من أجل الاضرار بالدائن الحاجز ولدائن الحاجز اثبات ذلك التواطؤ بكافة طرق الاثبات التي بيها القانون[٤].

ثالثاً: بالنسبة لجية الحكم القضائي الصادر في تلك الخصومة: ان الحكم القضائي الصادر في تلك المنازعة لا يعتبر حجة إلا بين أطراف تلك المنازعة، فلا يكون لذلك الحكم حجة إلا بالنسبة للمحجوز لديه، وكذلك المحجوز عليه في حالة تدخله في الدعوى، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك إذا نازع حاجز للتقرير المقدم من قبل المحجوز لديه، وتم رفض منازعة هذا الحاجز فلا يكون لذلك الحكم حجة على غير من الدائنين الحاجزين طالما أنهم لم يتدخلوا في الدعوى

---

(١) د. محمد حامد فهمي، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية،دون دار النشر،١٩٥١، ص٢٥٣.
(٢) د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٤٧.
(٣) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣١٣. د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص ٤٤٨. د. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١٠، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٩١، ص٥٥٣.
(٤) د. محمد حامد فهمي، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، دون ذكر دار النشر، ١٩٥١، ص٢٨٦. د. أحمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٥٥٣.

القضائية، وان ذلك الدائن لا يمثلهم، وانه يعمل لحساب نفسه لا باسم مدينه، فيجوز لهم المنازعة في التقرير المقدم من جديد [1].

المبحث الثاني

الأحكام القانونية والآثار لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة

كما بينا سابقاً ان من الشروط القانونية الواجب توافرها لحجز ما للمدين لدى الغير هي وجود علاقة مديونية بين الحاجز والمحجوز عليه، وكذلك وجود علاقة مديونية بين المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز لديه، إذ تعدّ هذه العلاقة ضرورية لكي يصبح الحجز صحيحاً، أما إذا لم تثبت هذه العلاقة فلا يوجد محل لهذا الحجز ومن ثم يقع باطلاً.

وبالنسبة لعبء الاثبات، فإن قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر، تفترض أن يقع عبء الاثبات على الدائن الحاجز على اعتبار انه يدعي بوجود علاقة، على خلاف المبدأ القائل، الأصل براءة الذمة من الدين. إلا ان تكليف الدائن الحاجز بهذه المهمة يعدم كل وسيلة لهذا الاثبات، إذ ان تكليفه استناداً الى هذا المبدأ يعدّ تكليفاً بمستحيل، لذلك اعفاه المشرّع من عبء الاثبات وجعل هذا العبء على عاتق الشخص الثالث المحجوز لديه. مخالفاً بذلك المبدأ المتقدم ومراعياً في ذلك مصلحة الدائن، إذ أوجب على المحجوز لديه ان يكشف بما في ذمة من أموال تعود للمحجوز عليه من خلال ما يسمى التقرير بما في الذمة.

وبعد أن عرضنا في المبحث الأول لمفهوم دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة وتم بيان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى، وكذلك الطبيعة القانونية لهذه العمل. كان لابد من إستكمال البنيان القانوني لهذه الدعوى، وذلك بعرض النظام القانوني الذي ترتكز عليه، حيث أن هذا العمل يحظى بمجال واسع في القانون المدني، وقانون التنفيذ، لذا توجد بعض الاحكام التي يجب مراعاتها في هذا الصدد. لذا قسّمنا الدراسة إلى مطلبين أساسيين، نتكلم في المطلب الأول عن الاحكام القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة، ونبين في المطلب الثاني الاثار القانونية التي تترتب على دعوى المنازعة للتقرير بما في ذمة الغير، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الاحكام القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة

([1]) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣١٣. د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص ٤٤٨. د. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١٠، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٩١، ص٥٥٣.

الأصل ان يلتزم المحجوز لديه بواجب التقرير بما في ذمته على الوجه المطلوب، استناداً الى القواعد العامة، إلا انه عند الاخلال بذلك التقرير فإنه تفرض عليه غرامة تهديدية[١]، كذلك يمكن الحكم على المحجوز لديه بالتعويض إن كان له مقتضى[٢].

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد هو، هل ان المشرّع سواء كان العراقي أو المصري أو اللبناني ترك أمر هذا الجزاء للقواعد العامة أم انه فرض جزاءً خاصً لهذه الحالة؟

تكمن الإجابة على هذا التساؤل في تحديد موقف كل من التشريعات سالفة الذكر.

بالنسبة للمشرّع العراقي فقد فرض جزاء خاص لهذه الحالة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل، وكذلك في قانون التنفيذ العراقي، وهو تضمين الغير المحجوز لديه للأموال المراد حجزها، وقد عالج موقف الشخص الثالث بعد تبليغه بقرار الحجز في المادة(٢٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي[٣]، والتي نصت على انه ((إذا أعاد الشخص الثالث الأشياء المحجوزة لديه الى المدين، أو سلمها إلى شخص آخر، أو امتنع عن تسليمها إلى المحكمة، أو دائرة التنفيذ مع اعترافه بعائديتها للمدين، أو ثبوت هذه العائدية، فيكون ضامناً لها، وللمحكمة ان تلزمه بتسليم الأشياء المحجوزه أو قيمتها...)).

كما بيّن المشرّع العراقي في المادة (٧٦) من قانون التنفيذ العراقي بأنه إذا أنكر الغير الشخص الثالث وجود أموال أو نقود تعود للمدين فلا توجه إليه مسؤولية مباشرة عن ذلك الحجز، إلا ان للدائن الحاجز مراجعة المحكمة المختصة لإثبات عدم صدقه أي عدم صحة البيانات التي قدمها **وتضمينه** للأموال المراد حجزها عن كانت تلك الأموال باقية، أما في حالة تصرفه في تلك الأموال أو تسليمها للدائن المحجوز عليه، فإنه **يضمن** قيمتها أو مثلها[٤].

يفهم من ذلك أنه إذا خالف المحجوز لديه التزامه بالمحافظة على الأموال الموجودة لديه أو قام بتسليمها الى المدين المحجوز عليه، أو قام بتسليمها الى شخص آخر، أو إذا امتنع عن تسليمها سواء الى المحكمة ام الى دائرة التنفيذ فإن الجزاء المترتب عليه هو أن

---

(١) د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٤٩.
(٢) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣١٥.
(٣) قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم(٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦.
(٤) تنظر المادة ٧٦ من قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

يكون ضامناً لها، ويجوز للمحكمة أن تلزمه أما بتسليم الأشياء الموجودة لديه والتي تم حجزها أو ان يضمن قيمتها [١].

أما بالنسبة الى المشرع المصري فلم يترك حكم هذه المسألة الى القواعد العامة وإنما عالجها بنص خاص، فقد فرض جزاءاً خاصاً عند الاخلال بواجب التقرير بما في الذمة من قبل المحجوز لديه بموجب المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري, إذ نصت المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٢]، على انه ((إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المطلوب وفي الميعاد المبين في المادة ٣٣٩، أو قرر غير الحقيقة أو أخفي الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه، المبلغ المحجوز من أجله، وذلك من خلال دعوى ترفع بالأوضاع المعتادة، ويجب في جميع الأحوال الزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره، أو تأخيره)).

يتبين من خلال استقراء هذا النص ان المشرع المصري فرض جزاءاً على المحجوز لديه عند إخلاله بواجب التقرير بما في ذمته، وهو الحكم عليه بمبلغ الدين المحجوز من اجله، للدائن الحاجز. وذلك من خلال دعوى قضائية ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

اما بالنسبة الى الاختصاص القضائي لهذه الدعوى، فكان لمحكمة النقض المصرية رأي حول هذا الاختصاص.

إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن(دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض، تُعدّ منازعة موضوعية تتعلق بالتنفيذ، ومن ثم فإن الذي يختص بنظر هذه الدعوى هو قاضي التنفيذ دون غيره)[٣].

يتبين من خلال استقراء النص سالف الذكر ان المشرع المصري فرض جزاءاً على الإخلال بواجب التقرير إلا ان هذا الجزاء لا يفرض إلا إذا تحقق ما يوجبه.

---

(١) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص٣٢٠. د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٩٦.

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية المرقم ١٠٧ بتاريخ/١٩٧٦/٣/٢٣ مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة المدنية، والدوائر المدنية والتجارية، ودائرة الأحوال الشخصية، يصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية، السنة السابعة والعشرون، ص٧٣٦.

إذ بيّن الفقه[١]، الصور التي توجب فرض ذلك الجزاء عند الأخلال بواجب التقرير بما في ذمة الغير المحجوز لديه، وهذه الصور واردة على سبيل الحصر، ومن هذه الصور.

أولاً: الصورة التي إشارة لها المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وهي عدم تقرير المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المطلوب.

ثانيا: الصورة التي إشارة لها المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وهي إذا لم يقرر المحجوز لديه تقريره في الميعاد المعين. أي ان يقوم المحجوز لديه بالتقرير بعد الخمسة عشر يوم، عند تكليفه بالتقرير، أو ان لا يقوم بالتقرير اصلاً.

ثالثاً: الصورة التي إشارة لها المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وهي ان يخفي الأوراق الواجب عليه ايداعها من اجل تأييد التقرير. إلا ان بعض الفقه[٢] يرى ان الاخفاء يجب ان يتم بقصد إخفاء حقيقة علاقة المديونية، اما إذا كان الاخفاء بحسن نية، كأن يعتقد مثلاً ان الأوراق غير مجدية ولم يقم بايداعها فلا جزاء عليه.

رابعاً: وهذه الصورة تتمثل في ان يقرر المحجوز لديه غير الحقيقة، أي ان يقرر علاقته مع المحجوز عليه خلافاً للواقع، وخير مثال على ذلك ان يقرر انه لم يكن مديناً للمحجوز عليه، أو ربما يذكر انه كان مديناً له إلا ان الدين قد انقضى[٣].

وبالنسبة الى المشرع اللبناني فقد عالج حكم هذه المسألة، بنص خاص، فقد فرض جزاءاً خاصاً عند الاخلال بواجب التقرير بما في الذمة من قبل المحجوز لديه.

إذ نص المشّرع اللبناني في الماد ٨٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على انه ((المحجوز لديه، بناء على تكليف يقرره رئيس دائرة التنفيذ في المرحلة التنفيذية، وفي خلال مهلة اقصاها خمسة أيام، أن يسلم الى هذه الدائرة، مع مراعاة، أحكام المادة ٨٩٠، ما اقر به، أو ما يفي بدين الحاجز، وقيمة النفقات، إذا كان المبلغ المصرّح به يفوقهما، أو إذا أهمل المحجوز لديه التصريح، ولم يستصدر قراراً بقبول عذره، أو ما قضت به المحكمة في المنازعة بالتصريح. وله أن يحسم ما أنفقه من مصاريف، كما يقدرها رئيس دائرة التنفيذ، ويجب على المحجوز لديه، أن يشفع التسليم ببيان مفصل عن الحجوز والحوالات الواقعة على

(١) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص٣٢٠. د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٥٢. د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥٦.

(٢) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣١٩. د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٥٧. د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٣) د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص٣٢٠. د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٥١.

الاموال المحجوزةٌ، وللحاجز في حال تخلّف المحجوز لديه عن التسليم، وفقا لاحكام الفقرة السابقة، أن ينفذ على أموال هذا الاخير في سياق المعاملة التنفيذية نفسها، دون حاجة للاستحصال على سند تنفيذي ضده)).

يتبين من خلال استقراء هذا النص ان المشرع اللبناني فرض جزاءاً على مخالفة المحجوز لديه للتقرير بما في ذمته وهذا الجزاء يتمثل في صورة مهمة وهي أنه في حال أهمل المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، فللحاجز ان ينفذ على أمواله، في سياق المعاملة التنفيذية نفسها دون حاجة للحصول على سند تنفيذي ضده.

تجدر الإشارة هنا الى ان المشرع اللبناني اسمى التقرير بما في الذمة (بالتصريح) بما في الذمة، اما بالنسبة الى المشرع المصري فقد أسماه بالتقرير بما في الذمة.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة

من الآثار القانونية التي تترتب على دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة، هو ان الجزاء الذي تم بيانه سابقاً لا يقع بقوة القانون، كذلك فإن هذا الجزاء لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب على الدائن الحاجز ان يتمسك بهذا الجزاء متى توافر لديه سند تنفيذي، سواء حصل الدائن على ذلك السند قبل الحجز او بعد الحجز، فإذا كان الدائن الحاجز لا يستطيع اقتضاء حقه جبراً من المدين المحجوز عليه، فمن غير المعقول ان يقتضي حقه من الغير المحجوز لديه [1] تجدر الإشارة هنا إلى ان القانون ميز بين الدائن الحاجز الذي يجبر المحجوز لديه على أداء التقرير بما في ذمته، فلا يوجب القانون في هذه الحالة ان يكون بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي، وبين الحاجز الذي يطلب توقيع الجزاء للاخلال بواجب التقرير فيشترط القانون ان يكون بيد سند تنفيذي[2].

فعند التجاء الدائن الحاجز الى القضاء للمطالبة بحقه فإن ذلك يكون عن طريق دعوى قضائية، إذ ترفع تلك الدعوى بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى القضائية، وذلك بتقديم تلك العريضة امام المحكمة المختصة، والمحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى هي محكمة

([1]) د. أحمد مليجي، مصدر سابق، ص٦٣٠. د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص٣٢٠. د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٥٣.

([2]) د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٥٥. د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٥٣. د. رمزي سيف، مصدر سابق، ص٣٢١.

التنفيذ والتي يقع ضمن حدودها موطن الغير المحجوز لديه، والسبب في ذلك لأن تلك المنازعة متعلقة بالتنفيذ ومن ثم فإن قاضي التنفيذ يختص بها نوعياً[١].

إذ يترتب على توقيع الجزاء عند الاخلال بواجب التقرير بما في الذمة من قبل الغير المحجوز لديه ان يصبح هذا الغير مديناً شخصياً للدائن الحاجز بمبلغ الدين الذي فرض الحجز من أجله[٢].

فعند مخالفة المحجوز لديه للتقرير بما في ذمته كأن يخفي الحقيقة أو يمتنع عن التقرير، فقد أجاز القانون الحكم على الغير المحجوز لديه بمبلغ دين الحاجز كله أو بعضه، وذلك لأن الدائن الحاجز غالباً ما يتعذر اثبات مبلغ الدين الواجب على المحجوز لديه [٣].

وبما ان المشرع قد وضع قرينة قانونية مفادها انه افترض ان الغير المحجوز لديه يعتبر مديناً شخصياً للدائن الحاجز بما يزيد على مبلغ الدين الذي تم الحجز من أجله، واعتبر ان الغير بمثابة مدين شخصي بكامل مبلغ الدين الذي تم الحجز من أجله.

إلا انه عند استيفاء الدائن حقه من احدهما سواء كان المدين المحجوز عليه أو الغير المحجوز لديه فإن ذلك يؤدي الى انقضاء حق الدائن الحاجز[٤].

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو أنه في حالة دفع الغير المحجوز لديه مبالغ زائدة على حقيقة الدين، من أجل سداد الدين للدائن الحاجز، هل يستطيع الغير المحجوز لديه الرجوع على المدين المحجوز عليه بما دفعه زائداً ؟.

للإجابة على هذا التساؤل، يذهب رأي من الفقه [٥]، الى القول بأنه، عند دفع المحجوز لديه مبالغ زائدة للدائن الحاجز فيستطيع المحجوز لديه الرجوع على المحجوز عليه بما دفعه زائداً على حقيقة الدين الواجب في ذمته.

الخاتمـــــة

لما كانت قيمة أي عمل تقدر بما يترب على ذلك العمل من نتائج، فان ذلك يقتضي أن نختم هذه الدراسة، بتلخيص اهم النتائج التي أمكن التوصل اليها من خلالها، فضلاً عن

---

(١) تنظر المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٢) تنظر المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. وللمزيد من التفاصيل ينظر، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٣٢٠. د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٥٤.
(٣) د. علي بركات، مصدر سابق، ص١٤٨.
(٤) د. طلعت دويدار، مصدر سابق، ص٤٥٤.
(٥) د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٥٦٤.

أهم المقترحات المهمة المتعلقة بالموضوع، والتي نأمل من المشرّع الأخذ بها، ودرجناها في الفقرات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١_لما كان العنصر الأساسي في أي عمل اجرائي هو الواجب الاجرائي، منظوراً الى هذا الواجب، من ناحية المكلّف به، وكذلك الغرض منه، فإن دعوى المنازعة للتقرير بما في ذمة الغير تتمثل بوجود ثلاثة اطراف هم، الدائن الحاجز، والمدين المحجوز عليه، والغير المحجوز لديه، وان المكلف في أداء التقرير بما في الذمة هو الغير المحجوز لديه.

٢. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث، أن دعوى المنازعة للتقرير بما في ذمة المحجوز لديه، ليست من حق الدائن الحاجز وحده، بل ان هذه الدعوى يجوز رفعها من كل شخص له مصلحة في رفعها، فيجوز لدائن الحاجز رفع هذه الدعوى. وإذا كان الدائن الحاجز أكثر من شخص، وتم رفع دعوى التقرير من قبل احد الحاجزين فيجوز لباقي الدائنين ان يتدخلوا في تلك الدعوى. ويجوز ايضاً رفع دعوى التقرير من قبل المحجوز عليه إذا كان التقرير الذي قدمه المحجوز لديه ماساً بحقوقه

٣. كذلك من النتائج التي توصل إليها الباحث ان وقت تقديم التقرير من قبل المحجوز لديه، في هذه الدعوى، فهي تختلف من قانون لآخر ففي القانون العراقي يقدّم التقرير خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، وفي القانون المصري فان التقرير يقدّم خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغ الغير به، أما في القانون اللبناني فإن التقرير يقدّم خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ الغير به.

٤.ان الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، والتي ثار الخلاف بشأنها هي عند رفع دعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة من قبل الدائن الحاجز على الشخص الثالث المحجوز لديه، فهل تعتبر هذه الدعوى دعوى قضائية خاصة به يرفعها الحاجز باعتباره دائناً حاجزاً يرفعها بأسمة لما له من حق الضمان العام على أموال مدينه، أم أنها صورة من صور الدعوى غير المباشرة والتي يرفعها الدائن الحاجز استعمالاً لحق مدينه حيث تم بيان الآراء الفقهية التي قيلت حول هذه الطبيعة.

٥.ومن النتائج كذلك ان دعوى المنازعة للتقرير بما في تُعدّ منازعة موضوعية تتعلق بالتنفيذ، ومن ثم فإن الذي يختص بنظر هذه الدعوى هو قاضي التنفيذ دون غيره.

٦.ومن النتائج التي توصل اليها الباحث ان التشريعات فرضت جزاءاً على المحجوز لديه عند إخلاله بواجب التقرير بما في ذمته، وذلك من خلال دعوى قضائية ترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

ثانياً: المقترحات:

١.ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع المصري والمشرع اللبناني ومعالجة، دعوى المنازعة للتقرير بما في ذمة الغير، وذلك من خلال إيراد نصوص قانونية واضحة لهذه الفكرة، بما يؤدي إلى تحقيق العدالة الحقيقية وليست الشكلية، للوصول إلى القضاء العادل. وصيغة النص المقترح كالآتي(ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه بالأوضاع المعتادة، إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المطلوب أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجبة عليه لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله).

٢. بالنسبة للإجراءات القانونية لدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة، وفي ضوء النصوص القانونية الخاصة بها، نرى عدم شموليتها فقد جاءت النصوص القانونية المتعلقة بها بإجراءات، يكتنفها اللبس والغموض، سواء كانت النصوص التي أوردها المشرع العراقي في قانون المرافعات أو في قانون التنفيذ، فقد جاءت فيها إرباك واضح، وإقتضاب مخل، وهو ما أدى إلى غموض أغلب الاجراءات المتعلقة بها، وفي أكثر الحالات تتم الإحالة إلى القواعد العامة، عليه نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في النصوص القانونية المتعقلة بدعوى المنازعة للتقرير بما في الذمة، بنصوص واضحة وصريحة وكافية ودقيقة.

٣. وندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص قانوني واضح وصريح لا لبس فيه يعالج الطبيعة القانونية لهذه الدعوى المهمة وان يفرد لها طبيعة خاصة، لتحديد المجال القانوني الذي ينتمي إليه العمل ويخضع لقواعده.

٤. التأكيد في العمل القضائي على تشخص مواطن الخلل في إجراءات تصحيح الخصومة، بغية دراستها دراسة صحيحة وإيجاد الحلول العملية والعلمية المدروسة لتلافي الخلل في المستقبل.

وفي ختام هذه الدراسة، فإني لا ادّعي الكمال فالكمال لله، فإن أصبت فهو توفيق من الله، وإن لم أوفق فيما كتبته، فمن عجزي وتقصيري، واخيراً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

قائمة المصادر

أولاً: معاجم اللغة:
١. أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ط ٦، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٨.
٢. ابن منظور، لسان العرب، ط ١، دار لسان العرب، بيروت لبنان، دون ذكر سنة النشر.
٣. الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، منشورات دار العلم، بيروت لبنان، ج٤. دون ذكر سنة النشر.
٤. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، منشورات صادر، بيروت، دون ذكر سنة النشر.
ثانياً: الكتب القانونية:
١. د. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١٠، منشأة المعارف، ١٩٩١.
٢. د. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١٠، منشأة المعارف، .١٩٩١
٣. د. أحمد مليجي، التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
٤. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
٥. د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية، ط٨، دون ذكر دار النشر، ١٩٦٩.
٦. د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٩٦.
٧. د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧. د. عبد الباسط جميعي، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، دون ذكر سنة النشر.
٨. د. علي بركات، التنفيذ الجبري، ج٣، دون ذكر دار النشر، ٢٠٢٢.
٩. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، .١٩٦٣
١٠. د. محمد حامد فهمي، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والحجوز، دون ذكر دار النشر، .١٩٥١
١١. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم الشرطي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١١.
١٢. د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٨٦.
١٣. د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٩٧٤.
١٤. د. وجدي راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها جامعة عين شمس في مصر، العدد ١، السنة ١٥، يناير ١٩٧٣.
ثالثاً: القوانين:
أ. العرقية:
١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ معدل رقم(٨٣)لسنة ١٩٦٩والمعدل بالقانون رقم(١٠)سنة ٢٠١٦.
ب. المصرية:
١- القانون المدني المصري رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٨.
٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.
ج. اللبنانية:
١- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
٢- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣. والمعدل بالقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.